

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غيانا*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ٨ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

نطاق الالتزامات الدولية

١- دعت منظمة العفو الدولية غيانا إلى أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تسحب تحفظاتها على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصت منظمة العفو الدولية غيانا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١). وبالإضافة إلى ذلك، دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن غيانا، بتوقيعها على قرار منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية، خطت خطوة مهمة في التزامها بإلغاء ما يُرتكَب من أعمال عنف وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية^(٤). وذكرت الورقة غيانا بهذا الالتزام وأوصتها بأن تعدّل الدستور ليشمل الهوية الجنسية والميل الجنسي بوصفهما أساسين للتمييز، وذلك بغية حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وإتاحة سبيل للاتصاف القانوني^(٥).

٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مغايري الجنس يقع عليهم التمييز في الفرع ١٥٣ من قانون جرائم اختصاص القضاء المستعجل لأنه يجرّم ظهور رجل بزي الإناث أو امرأة بزي الرجال، "لأي غرض محل بالآداب"، بأي شكل علني أو في أي مكان عام^(٦). ودعت منظمة العفو الدولية غيانا إلى أن تلغي جميع الأحكام التي تُستعمل للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس، بما في ذلك الفرع ١٥٣(١)٤٧ من الفصل ٨-٠٢ من قانون جرائم اختصاص القضاء المستعجل^(٧).

٤ - وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، ثمة سمتان ثقافتان مهممتان في غيانا تساهمان في التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وهما: (أ) التفاضل العام عن الموسيقى المصحوبة بأشعار تتغنى بكره المثليين وتدعو إلى قتلهم والتمثيل بجثثهم و(ب) وتزايد تأثير الكنائس الأجنبية التي تؤجج الكره الديني للمثليين في غيانا^(٨).

٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن غيانا حققت تقدماً في مكافحة التمييز في أماكن العمل ضد حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استُحدثت سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل وقُلّت حالات الإبلاغ عن حصول التمييز. غير أن منظمة العفو الدولية شددت على أن الوصم والتمييز إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزالان يشكلان عائقاً لنجاح تنفيذ خطة العلاج، ولا سيما بالنسبة للمنتميين إلى وسط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس. فالتمييز الذي يواجهونه من جانب العامة وبشكل مباشر أيضاً من جانب الأخصائيين الصحيين يثنيهم عن طلب المعلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وإجراء الاختبارات الطبية المتعلقة به وتلقي العلاج^(٩). ودعت منظمة العفو الدولية غيانا إلى مكافحة التمييز والوصم اللذين يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبخاصة فيما يتعلق بالمنتميين إلى وسط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس^(١٠).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٦ - بينما لاحظت منظمة العفو الدولية أنه لم تجر أي عمليات إعدام في غيانا منذ عام ١٩٩٧، شددت على أن المحاكم لا تزال تصدر أحكام الإعدام وأنها، حسبما أوردته تقارير صحفية، أصدرت على الأقل حكماً جديداً بالإعدام في عام ٢٠٠٩. وذكرت منظمة العفو الدولية بأن الحكم بالإعدام وجوبي في غيانا في حالات الإدانة بارتكاب جريمة القتل. وأضافت أن وجوبية أحكام الإعدام محللة بالمعايير الدولية لإجراءات المحاكمة العادلة، ما دام أن الحكم حسب كل حالة على حدة أمر لازم لمنع العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي من الحياة^(١١) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صوتت غيانا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩/٦٢ الذي يدعو إلى اعتماد وقف اختياري عالمي لتنفيذ أحكام الإعدام^(١٢). وأوصت منظمة العفو الدولية غيانا بأن تلغي جميع الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام وبأن تعلن فوراً وفقاً لاختيارياً لتنفيذ جميع الأحكام بالإعدام. كما دعت المنظمة غيانا إلى أن تحول كل أحكام الإعدام إلى عقوبات بالسجن وأن تكفل، ريثما يجري إلغاء عقوبة الإعدام، ضمان التطبيق الصارم للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع حالات الحكم بالإعدام^(١٣).

٧ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تقارير أفادت بإفراط قوات الشرطة لغيانا وقوات الدفاع لغيانا في استخدامها للقوة، بما في ذلك حالات الضرب والقتل بدون مرر قانوني. كما شددت على أنه لا توجد أي هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات

الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن في غيانا^(١٤). وأشارت المنظمة إلى أن ثلاثة أشخاص، من بينهم فتى عمره ١٥ سنة، تعرضوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للتعذيب والمعاملة السيئة وهم في عهدة الشرطة أثناء التحقيق في حادثة قتل مسؤول حكومي محلي سابق^(١٥). كما أشارت إلى ما يسمى "فرقة الأشباح"، التي عذبت "وأخفت" وقتلت أكثر من ٢٠٠ شخص في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، حسبما أفادت به تقارير. وحسبما قالته منظمة العفو الدولية، يوجد ضمن أعضائها موظفون عاملون وسابقون في الشرطة، ولها، حسبما زُعم، صلات بمسؤولين حكوميين^(١٦).

٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الشرطة قد اهتمها مرتدو أزياء الجنس المغاير بمضايقتهم وممارسة العنف البدني في حقهم. وذكر المغايرون للجنس العاملون في المجال الجنسي أن كثيراً من أفراد الشرطة اغتصبوهم وعاملوهم معاملة وحشية^(١٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يجري تثقيف المنتمين إلى القوات الموحددة الزي من شرطة وحرس سجون وجيش وبأن يُقيم أداؤهم على أساس التزاماتهم من حيث المعاملة الخالية من التمييز للعاملين في المجال الجنسي وللثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي فيروس نقص المناعة البشرية. وأضافت أن السلوك المتسم بالتمييز والإيذاء من جانب موظفي الشرطة ينبغي التحقيق فيه ومعاقبة الجناة عند الاقتضاء^(١٨).

٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف البدني والجنسي ضد المرأة والطفلة في غيانا، وأضافت أن قوات الشرطة لغيانا تلقت ٢ ٨١١ تقريراً بشأن العنف المتزلي في جميع أرجاء البلد وحققت فيها بنهاية عام ٢٠٠٨^(١٩). واعترفت المنظمة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. ورحبت بتقديم مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ سيعزز إلى حد كبير القوانين الحالية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس. ويتوخى مشروع القانون، ضمن جملة ما تنص عليه أحكامه، توسيع نطاق تعريف الاغتصاب وكذلك تجريم الاغتصاب الزوجي. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أملها في أن يتسنى تسريع وتيرة اعتماد مشروع القانون في الجمعية الوطنية وتنفيذ أحكامه بسرعة وفعالية^(٢٠).

١٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن سياسة وطنية لمكافحة العنف المتزلي أُطلقت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بهدف توفير آلية متعددة القطاعات لمواجهة العنف المتزلي. غير أن منظمات غير حكومية وطنية انتقدت عدم وجود تنسيق في تنفيذ تلك السياسة. وأضافت منظمة العفو الدولية أن عدم امتثال بعض أفراد قوات الشرطة في غيانا لتلك السياسة قد أثير أيضاً وأن وحدات مكافحة العنف المتزلي لم تُنشأ بعد في كل فرع من الفروع السبعة لهيئة الشرطة الجغرافية. وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، فقد دعت منظمات غير حكومية إلى إنشاء مزيد من دوائر الإرشاد والإحالة خارج العاصمة حيث يوجد قليل منها في الوقت الراهن^(٢١). ودعت منظمة العفو الدولية غيانا إلى أن تسرع وتيرة اعتماد وتنفيذ

مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية وأن تكفل التنفيذ المنسق للسياسة الوطنية لمكافحة العنف المترلي^(٢٢).

١١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى الصبغة القانونية للعقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط في غيانا رغم شواغل وتوصيات كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٣). ولاحظت المبادرة العالمية أن العقاب البدني في غيانا مشروع في البيت وفي المدارس. وفي نظام قانون العقوبات، يكتسي العقاب البدني الطابع القانوني كعقاب على الجرائم المذكور بموجب قانون الضرب والجلد لعام (١٩٢٢) وقانون عام (١٩٣١) المتعلق بالجرائم الأحداث وإجراءات (جرائم) القانون الجنائي وقانون (جرائم) اختصاص القضاء المستعجل. وأشارت المبادرة العالمية كذلك إلى أن العقاب البدني مشروع كإجراء تأديبي في مؤسسات إنفاذ العقوبات وفي مؤسسات الرعاية البديلة^(٢٤). وأوصت الحكومة بأن تعتمد على سبيل الاستعجال قوانين لخطر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في بيت الأسرة وفي جميع الأوساط الأخرى^(٢٥). وأوصى المركز الدولي لدراسة حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في أوكلاهوما بحظر العقاب البدني في المدارس امتثالاً للمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٦).

١٢- كما أشار المركز إلى أن عدم وجود ما يكفي من فرص التعليم والعمل يشجع كثيراً من نساء الهنود الحمر على العمل في المجال الجنسي لتكميل دخلهن. كما أن العمل في المجال الجنسي والاتجار بالبشر يتناميان إلى جانب صناعات من قبيل التعدين. ويُعزَّر بكثير من نساء الهنود الحمر ويُستدرجن للدعارة بوعود زائفة بالعمل في دور للضيافة ومطاعم ومتاجر في المنطقة الساحلية^(٢٧). وحسبما أفاد به مركز دراسة حقوق الإنسان، فقد اتخذت غيانا تدابير لكفالة نشر معلومات بشأن مخاطر الاتجار بالبشر والعمل في المجال الجنسي على الجماهير. غير أن بُعد المناطق الداخلية يجعل من الصعب نقل تلك المعلومات إلى الهنود الحمر. وتمثل أحد جهود الحكومة في هذا الصدد في إصدار تقرير أعدته فرقة العمل الوطنية في عام ٢٠٠٨؛ غير أن البيانات التي تم جمعها تقدم معلومات ناقصة بشأن الهنود الحمر والاستغلال^(٢٨). وأوصى المركز غيانا بأن تبذل جهوداً لكفالة وصول المعلومات بشأن الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر إلى المناطق الداخلية. كما أوصى بإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر والدعارة بتثقيف قوات الشرطة والهيئات القضائية بطريقة أكثر فعالية^(٢٩). وأوصى المركز كذلك غيانا بأن توفر التعليم لنساء الهنود الحمر وأن تمنحهن مزيداً من فرص العمل لكي يعلن أسرهن وبأن تدرج معلومات وبيانات وافرة في التقرير المقبل الذي ستصدره فرقة العمل الوطنية^(٣٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٣- دعت منظمة العفو الدولية غيانا إلى الحرص على إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن للتحقيق الفوري والشامل والمستقل وأن يُقدَّم موظفو الدولة إذا وُجِّهت لهم التهمة بارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكمة بسرعة^(٣١).

كما أوصت المنظمة غيانا بأن تجري تحقيقاً مستقلاً تماماً في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أن "فرقة للموت" ارتكبتها بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، وبأن تحرص على تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن تُوفّر الحماية الفعالة للشهود ولأسرهم في جميع هذه التحقيقات^(٣٢). كما دعت المنظمة غيانا إلى كفالة التدريب الكافي لقوات الشرطة لغيانا على الاستعمال المناسب للقوة والأسلحة النارية وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون^(٣٣).

٤- الحق في الخصوصية

١٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون الجرائم الواقعة ضمن نطاق القانون الجنائي يجرمّ الممارسة الجنسية بين الذكور بالتراضي و"اللواط"، مضيفاً أن بعض أفراد الشرطة قد استغلوا، حسبما أفادت به التقارير، وجود هذه القوانين لأغراض الابتزاز^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ مجلس حقوق الإنسان بأن يبحث غيانا على مطابقة قوانينها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغائها لجميع الأحكام التي تجرمّ الممارسة الجنسية بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي^(٣٥). كما دعت منظمة العفو الدولية غيانا إلى إلغاء جميع الأحكام التي تجرمّ العلاقات الجنسية المثلية^(٣٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٥- أبرز المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة قوانين غيانا الشاملة لحماية الحرية الدينية وحرية الوجدان. ولاحظ المعهد أنه حصلت حالات ضئيلة جداً من التمييز الديني وأن الانتهاك صدر في معظم الأحيان عن مواطن مستقل عوقب بعد الحادث طبقاً للقانون^(٣٧).

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ غيانا بأن تفسح المجال لحوار أوسع نطاقاً بشأن الثقافة وحقوق الإنسان حرصاً على ألا تُرتكب أي انتهاكات لحقوق الإنسان بدعوى الثقافة أو الدين أو التقاليد^(٣٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

١٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية مشكل صحي خطير بالنسبة للرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وحسبما ورد في هذه الورقة، ثمة تباين مرده التمييز في الاستجابة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس الذين يحتاجون إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ذات الصلة^(٣٩). وأوصت الورقة بكفالة تلبية احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس في إطار نظام الرعاية الصحية. وأضافت أنه لا ينبغي أن تكون صحتهم وعافيتهم رهينة المواقف الانتقائية

للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأن التثقيف الصحي ينبغي أن يستهدف السكان المعرضين بشكل خاص لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٤٠).

١٨- وأفاد مركز دراسة حقوق الإنسان بأن المشاكل الصحية التي يعاني منها الهنود الحمر تشمل الإعاقات ووفيات الرضع والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل. ويواجه السكان الأصليون ذوو الإعاقات مشاكل عديدة عندما يلتمسون العلاج، لأن مراكز إعادة التأهيل توجد بشكل رئيسي في جورجيتاون ولأن عدم وجود الهياكل الأساسية للنقل يجعل السفر صعباً^(٤١). وحسبما أفاد به المركز، فقد انخفض معدل وفيات الرضع في غيانا حيث يبلغ متوسطه ٤٧ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. غير أنه يبلغ أعلى مستوياته في المناطق الداخلية بمتوسط مقداره ٦٨ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي^(٤٢). وأوصى المركز غيانا بأن تحسّن مستوى التيقن من البيانات الإحصائية التي تقيس فعالية برامج الصحة والتعليم الحالية التي تنفذها الحكومة. كما أوصى غيانا بأن تزيد مستوى الاستفادة من المرافق الطبية بتشديد مزيد من مراكز الرعاية الصحية في المناطق الداخلية من البلد وتحسين النقل بين الداخل والساحل. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المركز بتوسيع نطاق الحصول على التعليم في مجال الرعاية الصحية وبتقديم حوافز لجلب العاملين والمعلمين في مجال الرعاية الصحية إلى الجزء الداخلي من البلد^(٤٣).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٩- أوصى مركز دراسة حقوق الإنسان غيانا بأن توفر تدريبا عصريا للمدرسين وبأن توسع نطاق توافرهم وتوفر التعليم بلغتين في مدارس السكان الأصليين^(٤٤). كما أوصى المركز بتوفير التعليم في مجالي اللغات والثقافات للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمدرسين في المناطق الداخلية^(٤٥).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٠- لاحظت جمعية الشعوب المهتدة أنه لم تُمنح للهنود الحمر حتى الآن عقود ملكية سوى ١٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع من أصل ١١١ ٠٠٠ التي يطالبون بها^(٤٦). وأشار مركز دراسة حقوق الإنسان إلى أن القانون المحلي الذي يحمي أراضي السكان الأصليين لا يُنفذ عموماً، ويصعب الحصول على الانتصاف الجزري في محاكم غيانا. ويمكن هذا شركات التعدين من اجتياح معظم المنطقة الداخلية من البلد في ظل مستوى ضئيل من التنظيم. ومن الأضرار الناجمة عن ذلك التي تلحق بأراضي الهنود الحمر تردي مخزونات السمك وتلوث مجاري المياه الصالحة وتدنيس المواقع المقدسة والدينية والتلوث الزئبقي الذي يتسبب في تسميم الحيوانات والشعوب الأصلية. وأضاف مركز دراسة حقوق الإنسان أن الأثر الاقتصادي على مجتمعات الهنود الحمر ملحوظ، لأن الاقتصاد المعيشي اختل بسبب التلوث والتشريد^(٤٧). وحسبما أوردته جمعية الشعوب المهتدة، أفاد الهنود الحمر في إيشالتون أن

شركات تعدين صغيرة الحجم تعمل في منطقة تقع ثلاثين ميلاً جنوبي جبال مارودي تشكل خطراً مباشراً على مجتمعهم. وأضافت الجمعية أن أحد عشر موظفاً معنياً بشؤون التعدين فقط مسؤولون عن إنفاذ الأنظمة المتعلقة بالتعدين في البلد برمته^(٤٨). وقد أوصى مركز دراسة حقوق الإنسان باستثمار مزيد من الموارد في إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالتعدين، ويشمل ذلك زيادة عدد الموظفين الميدانيين الذين تُدفع لهم مرتبات^(٤٩). كما أوصى المركز غيانا بأن تتعاون مع زعماء الشعوب الأصلية وبأن تحترم عقود ملكية أراضي السكان الأصليين القانونية وبأن تعزز نظم المحاكم في المناطق الداخلية من الدولة وأن تبذل جهوداً لإرشاد السكان الأصليين لحماية أراضيهم^(٥٠).

٢١- وأشار مركز دراسة حقوق الإنسان إلى أنه حصل تطور إيجابي يتمثل في تحديث القانون المتعلق بالهنود الحمر في ٢٠٠٦ الذي يُلزم المعدّن بالحصول على إذن ثلثي المنتمين إلى مجتمع للهنود الحمر قبل القيام بأنشطة التعدين في إقليمهم. وللأسف، ينص الفرع ٥٠ من القانون على استثناء لهذه القاعدة العامة، يمنح وزير المناجم سلطة فرض إرادته على أي مجتمع صوت ضد المقترح^(٥١). وقد أوصى مركز دراسة حقوق الإنسان بأن تعدّل غيانا القانون المتعلق بالهنود الحمر لإبطال سلطة النقض التي يتمتع بها وزير المناجم^(٥٢).

٢٢- وأشار مركز دراسة حقوق الإنسان إلى أن معدلات إزالة الغابات، وإن كانت لا تزال متدنية، لها تداعيات سلبية متعددة على السكان الأصليين^(٥٣). وأوصى المركز غيانا بأن تعزز حقوق الهنود الحمر في أراضيهم لتيسير إدارة مجتمعات السكان الأصليين للغابات. كما شجع على مواصلة تنمية قطاعات بديلة لاستغلال الغابات من قبيل السياحة الإيكولوجية التي تعزز أسس الأراضي القبلية وترفع إلى أقصى درجة سلطة الحكم الذاتي وصنع القرار التي تتمتع بها الشعوب الأصلية^(٥٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International*, London (UK);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C. (USA);
JS1	Joint Submission by the Society Against Sexual Orientation Discrimination (SASOD) and The Sexual Rights Initiative;
JS2	Joint submission by ARC International, Geneva (Switzerland), International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA International) and ILGA-Europe*, Brussels (Belgium);
STP	Society for Threatened Peoples*, Göttingen (Germany);
UOCLIHRC	University of Oklahoma College of Law International Human Rights Clinic, Oklahoma (United States of America).

Regional intergovernmental organization

IACHR	Inter-American Commission on Human Rights, Washington, D.C. (USA). <ul style="list-style-type: none"> • Report No. 81/07, Merits (publication), Case 12.504, Guyana October 15, 2007 • Report No. 1/06, Publication, Case 12.264, Guyana, February 28, 2006
-------	---

² AI, p. 6.

³ Ibid., p. 6.

⁴ JS1, p. 3.

⁵ Ibid., p. 4.

⁶ Ibid., p. 2.

⁷ AI, p. 5.

⁸ JS1, p. 3.

⁹ AI, p. 5.

¹⁰ Ibid., p. 5.

¹¹ Ibid, p. 3.

¹² Ibid, p. 3.

¹³ Ibid., p. 5. See also submission from the IACHR, Annex 1.

¹⁴ Ibid., p. 3. See also submission from the IACHR, Annex 1 and 2.

¹⁵ Ibid., p. 3. See submission for cases cited.

¹⁶ Ibid., p. 4.

¹⁷ JS1, p. 2.

¹⁸ Ibid., p. 4.

¹⁹ AI, p. 4.

²⁰ Ibid., p. 4.

²¹ Ibid., pp. 4-5.

²² Ibid., p. 5.

²³ GIEACPC, p. 3.

²⁴ Ibid., p. 2.

²⁵ Ibid., p. 1.

²⁶ UOCLIHRC, p. 6.

²⁷ Ibid., p. 4.

²⁸ Ibid., p. 4.

²⁹ Ibid., p. 4.

³⁰ Ibid., p. 4.

³¹ AI, p. 5. See also submission from the IACHR, Annex 1 and 2.

³² AI, p. 5. See also submission from the IACHR, Annex 1.

³³ AI, pp. 5-6. See also submission from the IACHR, Annex 1.

³⁴ JS1, p. 2.

- ³⁵ JS2, p. 2.
 - ³⁶ AI, p. 5.
 - ³⁷ IRPP, p. 3. See submission for cases cited.
 - ³⁸ JS1, p. 4.
 - ³⁹ Ibid., p. 3.
 - ⁴⁰ JS1, p. 4.
 - ⁴¹ UOCLIHRC, p. 5.
 - ⁴² Ibid., p. 5.
 - ⁴³ Ibid., pp. 5-6.
 - ⁴⁴ Ibid., pp. 5-6.
 - ⁴⁵ Ibid., pp. 5-6.
 - ⁴⁶ STP, p. 1.
 - ⁴⁷ UOCLIHRC, p. 2.
 - ⁴⁸ STP, p. 1.
 - ⁴⁹ UOCLIHRC, p. 2.
 - ⁵⁰ Ibid., p. 3.
 - ⁵¹ Ibid., p. 2 and Annex, p. 5.
 - ⁵² Ibid., p. 3.
 - ⁵³ Ibid., p. 3.
 - ⁵⁴ Ibid., p. 4.
-